

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠٢٠/٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨

بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة
الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف وظيفة ملحق صحي إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، ويكون
ترتيبها تالياً لوظيفة ملحق إعلامي .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو ٢٠٢٠م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية